بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية/اضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان انور فالح محمد ولبيد محمد لطيف.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٥٣/اتحادية/٢٠١٩) بأن المدعى عليه اصدر قانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ وقد اشارت المادة (١٣) منه الى (١. يفك ارتباط شركة الصناعات الحربية العامة والشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية من وزارة الصناعة والمعادن وترتبط بالهيأة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وموظفوها الى الهيأة وتستثنى من ذلك المجمعات السكنية وترتبط بالبلديات الواقعة ضمن حدودها) الى اخر ما ورد لمعرض نهاية النص قد اشار الى (... وتستثنى من ذلك المجمعات السكنية وترتبط بالبلديات الواقعة ضمن حدودها) ولما كان هذا الاستثناء يحدث ضرر لشركة المدعي حيث ان المجمع السكني يعتبر ملك صرف ارضاً وبناءاً وموجودات للشركة وحسب المستندات المرفقة حيث تم انشائه خدمة للشركة كونها من الشركات الانتاجية البعيدة عن مراكز المدن مما يستوجب وجود الموظفين قريبا منها واغلب موظفي الشركة من سكنة

م ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المجمع وان ادارة المجمع وخدماته تتم من قبل دائرة الاسكان التابعة للشركة لكل ما تقدم ولكون هذا النص موجوداً في مسودة القانون المرسلة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء عند مناقشته في مجلس الدولة من قبل الممثل القانوني للوزارة وكونه مضراً بمصلحة الشركة ضرراً فاحشاً لذا طلب وكيلا المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء النص القانوني اعلاه (الاستثناء) وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة.

اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/١٢ بأن مجلس النواب وبموجب المادة (٦١/اولا) من الدستور له اختصاص تشريع القوانين الاتحادية وان القانون موضوع الدعوى منها فلا مخالفة دستورية بذلك ويعد خياراً تشريعياً وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة.

عينت المحكمة الاتحادية العليا موعداً للمرافعة وفي اليوم المحدد حضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان انور فالح محمد ولبيد محمد لطيف وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي هيثم ماجد سالم بموجب وكالاتهم الرسمية المبرزة في الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف والاتعاب وكرر كل اقواله وطلباته وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء الاستثناء الوارد في الشق الاخير من المادة (١٣/اولاً) من قانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (يفك ارتباط شركة الصناعات الحربية العامة والشركة العامة للصناعات النحاسية من وزارة الصناعة والمعادن وترتبط بالهيأة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وموظفوها الى الهيأة وتستثنى من ذلك المجمعات

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

السكنية وترتبط بالبلديات الواقعة ضمن حدودها) لان المجمع السكني يعتبر ملك صرف ارضاً وبناء وموجودات للشركة وان هذا النص لم يكن موجود في مشروع القانون عند مناقشته لدى مجلس الدولة وللاسباب الاخرى الواردة في عريضة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان نقل عقارات رسمية من اسم جهة رسمية الى اسم جهة رسمية اخرى يعد خياراً تشريعياً ويدخل ضمن اختصاص مجلس النواب المنصوص عليه بموجب المادة (٦١/ اولاً) من الدستور وليس فيه مخالفة دستورية حيث ان ذلك لا يشكل عبأً جديداً على الموازنة السنوية ويمكن أجراء تسويات حسابية بذلك لذا تكون الدعوى غير مبنية على سند من الدستور والقانون وتكون موجبة للرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي هيثم ماجد سالم مبلغاً قدرهٌ مائة الف دينار وصدر قرار الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً الى المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566